الأمم المتحدة

A/C.3/55/L.33

الجمعية العامة

Distr.: General
2 November 2000
Arabic
Original: English

الدورة الخامسة والخمسون
اللجنة الثالثة
البند ١٠٧ من جدول الأعمال
النهوض بالمرأة

الوضع الحرج للمعهد الدولي للبحث والتدريب من أجل النهوض بالمرأة

الآثار المترتبة في الميزانية البرنامجية على مشروع القرار A/C.3/55/L.16/Rev.1

بيان مقدم من الأمين العام عملا بالمادة ١٥٣ من النظام الداخلي للجمعية العامة

موجز

في مشروع القرار A/C.3/55/L.16/Rev.1، ستقرر الجمعية العامة أن تقدم للمعهد الدولي للبحث والتدريب من أجل النهوض بالمرأة مساعدة مالية بصورة غير متكررة وبطريقة يتم تحديدها فيما بعد لتمكينه من مواصلة أنشطته خلال عام ٢٠٠١.

وإذا ما قررت الجمعية العامة أن تقدم مساعدة مالية إلى المعهد، فلن يتسنَّى القيام بذلك إلا من خلال رصد أموال إضافية في إطار الميزانية العادية للأمم المتحدة. أما الطريقة التي ستقدم بها هذه المساعدة فستقررها اللجنة الخامسة في إطار نظرها في الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠٠٠-٢٠٠١.

021100 021100 00-72410 (A)
0072410

١ - .بمقتضى أحكام الفقرتين ٥ و ٦ من مشروع القرار A/C.3/55/L.16/Rev.1، فإن الجمعية العامة سوف:

(أ) تطلب إلى الأمين العام أن يقدم تقريرا إلى الجمعية العامة خلال دورتها الخامسة والخمسين عن الإمكانيات الإضافية لدعم المعهد الدولي للبحث والتدريب من أجل النهوض بالمرأة لتلبية احتياجاته من الموظفين واحتياجاته الإدارية وفقا للمادة السابعة من نظامه الأساسي؛

(ب) تقرر، نظرا للحالة المالية الصعبة للمعهد، أن تقدم له المساعدة المالية بصورة غير متكررة وبطريقة يتم تحديدها فيما بعد، وذلك لتمكينه من مواصلة أنشطته خلال عام ٢٠٠١.

٢ - وكان المجلس الاقتصادي والاجتماعي، في قراره ١٩٩٨ (د-٦٠) المؤرخ ١٢ أيار/مايو ١٩٧٦، قد أنشأ المعهد الدولي للبحث والتدريب من أجل النهوض بالمرأة، تمشيا مع قرار سابق اتخذته الجمعية العامة (القرار ٣٥٢٠ (د-٣٠) المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٥) بناء على توصية اتخذها المؤتمر العالمي للسنة الدولية للمرأة، المعقود في مكسيكو سيتي في الفترة من ١٩ حزيران/يونيه إلى ٢ تموز/يوليه ١٩٧٥. وعملا بالفقرة ١ من المادة السادسة من النظام الأساسي للمعهد الذي وافق عليه المجلس الاقتصادي والاجتماعي في مقرره ١٢٤/١٩٨٤ المؤرخ ٢٤ أيار/مايو ١٩٨٤ وأيدته الجمعية العامة في قرارها ٢٤٩/٣٩ المؤرخ ٩ نيسان/أبريل ١٩٨٥، تموَّل الأنشطة التي يضطلع بها المعهد من التبرعات المقدمة من الدول والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية والمؤسسات والقطاع الخاص. وقد قرر المجلس الاقتصادي والاجتماعي في الفقرة ٧ من قراره ٢٤/٢٠٠٠ المؤرخ ٢٨ تموز/يوليه ٢٠٠٠ أن يعدل الفقرة ١ من المادة السادسة من النظام الأساسي للمعهد بحيث يصبح نصها على النحو التالي:

”تموَّل الأنشطة التي يضطلع بها المعهد من التبرعات المقدمة من الدول والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية والمؤسسات، بما فيها مؤسسة الأمم المتحدة والقطاع الخاص والمصادر الأخرى، وفقا للمادة السابعة من النظام الأساسي“.

٣ - وعملا بالمادة السابعة من النظام الأساسي للمعهد، يقدم الأمين العام للأمم المتحدة إلى المعهد الدعم الإداري الملائم وغير ذلك من أشكال الدعم بما في ذلك توفير الخدمات المالية وخدمات الموظفين وفقا للأنظمة والقواعد المالية للأمم المتحدة، وذلك بشروط تحدد عقب مشاورات بين الأمين العام ومدير المعهد على أساس عدم تحميل الميزانية العامة للأمم المتحدة أي تكاليف إضافية.

٤ - ووفقا للأنظمة والقواعد المالية للأمم المتحدة، ينبغي رصد مبالغ لسداد تكاليف الدعم الإداري والبرنامجي لجميع الأنشطة الممولة من الصناديق الاستئمانية. وينبغي أن تحسب مبالغ السداد وفق المعدل الموحد البالغة نسبته ١٣ في المائة من الإنفاق السنوي، وهو المعدل الذي وافقت عليه الجمعية العامة في قرارها ٢١٧/٣٥ المؤرخ ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠. ويجوز عمل استثناء من هذا الحكم بالقدر الذي تُبرر فيه الأنشطة التي يقوم بها الصندوق الاستئماني المعني عدم تحصيل كامل تكاليف الدعم منه.

٥ - وحُدد مستوى السداد مقابل الخدمات الإدارية وخدمات الدعم الأخرى التي قدمتها الأمم المتحدة إلى المعهد في عام ١٩٨٣، على أساس استثنائي، بنسبة ٤ في المائة من الإنفاق السنوي. واشتملت تلك الخدمات على (أ) خدمات ميزانية: استعراض تقني لميزانيات المعهد، وإصدار أذونات بالصرف وتحديد ملاك الموظفين؛ (ب) خدمات مالية: تسجيل معاملات المعهد في دفاتر الحسابات وإعداد البيانات المالية لإدراجها في التقارير المالية الرسمية للأمم المتحدة، وحساب مرتبات موظفي المعهد المعينين دوليا، وقبض وتسجيل التبرعات والاستثمارات وإدارة الموارد النقدية؛ (ج) خدمات لشؤون الموظفين: تعيين الموظفين وإنهاء خدمتهم وتصنيف وظائفهم وترقيتهم واستعراض عقود موظفي الفئة الفنية إضافة إلى إعداد جداول المرتبات والبدلات لموظفي فئة الخدمات العامة. وطالما يجري تقديم هذه الخدمات، يتعين على المعهد أن يسدد التكاليف المتصلة بها وفقا للمادة السابعة من نظامه الأساسي.

٦ - وبموجب الفقرة ٦ من منطوق مشروع القرار، سوف تقرر الجمعية العامة، نظرا للحالة المالية الصعبة للمعهد، أن تقدم له المساعدة المالية بصورة غير متكررة وبطريقة يتم تحديدها فيما بعد لتمكينه من مواصلة أنشطته خلال عام ٢٠٠١. وإذا ما قررت الجمعية العامة أن تقدم مساعدة مالية إلى المعهد، فلن يتسنَّى القيام بذلك إلا من خلال الميزانية العادية. ونظرا للأساس غير المتكرر الذي تستند إليه المساعدة المالية المقترحة، فسيكون من المفهوم أن تقديم أموال من الميزانية العادية إلى المعهد سيشكل استثناء لمرة واحدة من أحكام الفقرة ١ من المادة السادسة من النظام الأساسي للمعهد بصيغتها المعدلة بموجب قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٢٤/٢٠٠٠، حسبما أشير إليه في الفقرة ٢ أعلاه.

٧ - أما الطريقة التي ستقدم بموجبها هذه المساعدة، فإن الأمين العام يعتزم إطلاع اللجنة الخامسة على هذه المسألة. وسيجري إطلاع اللجنة الخامسة على الحالة المالية للمعهد في إطار نظرها في الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠٠٠-٢٠٠١ (البند ١١٧ من جدول الأعمال).